Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

على الرب سبحانه وتعالى لأنه لو أحل الحرام وحرّم الحلال لم يكن ذلك نقصًا فدار تجويزه بين أمرين كل واحد منهما كمال بخلاف الصفات فإن كمالها شرف وضده نقصان)[1] .

أما الذين قالوا بوجوب العمل بخبر الواحد فقد استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون»[2] .

قالوا إن الله سبحانه وتعالى تعبدنا بقبول خبر كل طائفة خرجت للتفقه ثم أنذرت قومها وهذا صفة خبر الواحد . يبين ذلك أنه سبحانه أوجب على كل طائفة خرجت من فرقة الإنذار وهو الإخبار المخوف عند الرجوع إليهم .

وإنما أوجب الإنذار طلبًا للحذر لقوله تعالى : «لعلهم يحذرون»

وكلمة لعل للترجى . والترجى من الله تعالى محال فيحمل على الطلب اللازم وهو من الله تعالى أمر فيقتضى وجوب الحذر .

والثلاثة فرقة والطائفة منها إما واحد أو اثنان .

فإذا روى الراوى ما يقتضى المنع من فعل وجب تركه لوجوب الحذر على السامع وإذا أوجب العمل بخبر الواحد أو الاثنين هنا وجب العمل به مطلقا .

قيل لو سلم وجوب الحذر عند الإنذار فإنه لا يسلم أن الإنذار هو الإخبار فإن الإنذار من جنس التخويف فتحمل الآية على التخويف الحاصل من الفتوى ، بل هذا أولى لأنه أوجب التفقه لأجل الإنذار والتفقه إنما يحتاج إليه فى الفتوى لا فى الرواية .

أجيب على ذلك أن حمله على الفتوى متعذر لوجهين :

---

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام جـ١ ص ٢٠٦ مراجعة وتعليق طه عبد الرءوف سعد .

(٢) سورة التوبة الآية ١٢٢ .